



من وزير المالية
إلى

N° 3743

06/11/2019

الموضوع: حول النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى مناوول بلجيكي
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 25 أفريل و 21 أكتوبر 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة
« أبرمت عقد إسداء خدمات لفائدة شركة »
المستقرة بالسنغال وذلك بهدف تركيز المنظومة الإعلامية
« ، وأنه لتنفيذ جزء من الخدمات موضوع العقد، استعانت شركة
« بشركة » « البلجيكية على أن يتم إنجاز جزء من الخدمات ببلجيكا
(المرحلة التحضيرية + مرحلة التحليل)، في حين يتم إنجاز الجزء الآخر بالسنغال (مرحلة
التطوير).

فطلبتكم معرفة هل أن الخدمات المسداة من قبل الشركة البلجيكية تعتبر دراسات فنية أو
مساعدة فنية وهل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لها مقابل هذه الخدمات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه
وللعقود المصاحبة تبين ما يلي:

- تتعهد شركة « المقيمة بتونس في إطار عقد إسداء الخدمات
المبرم مع شركة »
تتمثل في تركيز التطبيقات المعلوماتية «
- لتنفيذ الخدمات موضوع العقد تمت الإستعانة بخدمات شركة «
البلجيكية باعتبارها مناوول. وتتعهد هذه الشركة بالإستعانة بموظفين مختصين ذوي
كفاءة عالية والمهارة اللازمة لتنفيذ الخدمات الموكولة لها وذلك على ثلاث مراحل،
وتشمل هذه الخدمات:
- المرحلة التحضيرية منجزة ببلجيكا وتتمثل في تطوير مخطط العمل
(développement du business case)
- مرحلة التحليل منجزة ببلجيكا وتتمثل في تحليل المعطيات وتحديد المتطلبات،

▪ مرحلة التطوير منجزة بالسينغال وتتمثل في ملاءمة المعطيات والحسابات وسيتم إنجاز جزء منها كذلك من قبل شركة «
موافقة شركة «
».

-تقدر المدة الجمالية لإنجاز الخدمات بـ 6 أشهر منها 3 أشهر مدة إنجاز الخدمات الموكولة للمناول البلجيكي.

على هذا الأساس، وإذا تبين أن شركة « لا تنشط في إطار منشأة دائمة بالخارج، فإن المبالغ التي تدفعها لفائدة المناول البلجيكي تخضع للضريبة بتونس وللخصم من المورد فقط إذا شملها تعريف لفظة أتاوات المنصوص عليه بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلجيكا بتاريخ 07 أكتوبر 2004 وكانت تستجيب للشروط المنصوص عليها بنفس الفصل.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 12 المذكور تصنف الخدمات الموكولة للمناول البلجيكي موضوع مكتوبكم ضمن الدراسات الفنية والمساعدة الفنية وتخضع هذه الخدمات للضريبة وللخصم من المورد بتونس فقط إذا كانت مسداة بتونس.

بالتالي، وباعتبار أن خدمات الدراسات الفنية والمساعدة الفنية أنجزها المناول البلجيكي بكل من بلجيكا والسينغال، فإن المبالغ التي تدفعها شركة «
مقابل هذه الخدمات لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب الإنتفاع بالإعفاء استظهار الشركة البلجيكية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلجيكا.

كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج استظهار شركة «
بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة بتونس.

وفي خلاف ذلك تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة المناول البلجيكي للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة فإنه يكون مستوجبا حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للمراسلة والتشريع الجبائي
إمام بوعزيزي نحصلا